مات امراته الموطوءة اومات هو لا يزول الاحصان
ثم المعتبر في الدخول الايلاج في القبل على وجه
يوجب الغسل وانما قال احصان الرجم لان
احصان حق القذف في غير هذا كما سيأتيك ان
شاء الله تعالى ولا يجمع بين جلد ورجم في المحصن
بل يرجم فقط وقال اصحاب الظواهر يجلد ثم يرجم
ولا يجمع بين جلد ونفي في غير المحصن والشافعي
ولو غرب الامام بها اي مدة يرى المصلحة فيه
صح واذا زنى المريض وحده الرجم يرجم واذا
زنى وكان حده الجلد لا يجلد حتى يبرأ واذا زنت
الحامل لا تحد مطلقا سواء كان حدها الجلد
او الرجم وسواء كانت مريضة او لا حتى تلد
وتخرج من نفاسها لو كان حدها الجلد وان

كان

كان حدها الرجم ترجم بعد الولادة في الحال وعن
ابي حنيفة يؤخر الى ان يستغني الولد عنها اذا لم
يوجد اخر يربيه والله سبحانه وتعالى اعلم باب
الوطئ الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه لا حد
بشبهة المحل والشبهة ما يشبه الثابت وليس بثابت
وتسمى هذه الشبهة شبهة حكمية وذا بقيام دليل
الحل في المحل وامتنع عمله لمانع وان ظن الواطئ
او علم حرمته اي المحل كوطئ امة ولده ووطئ
امة ولد ولده ووطئ معتدة الكنايات بان
قال لها انت بائن ونحو ذلك واراد به البينونة
او الثلاث ثم جامعها في عدتها ولا حد بشبهة الفعل
ان ظن حله وتسمى هذه الشبهة شبهة اشتباه
وهو ان يظن غير دليل المحل دليلا وهو يتحقق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)